

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( ولو في المرض ) إلى قوله صلى الله عليه وسلم في النهاية والمغني إلا قوله كما بينته إلى وكذا قوله ( ولو في المرض الخ ) عبارة المغني والنهاية سواء أحبلها أو أعتقها في المرض أم لا أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام فإن الوصية بها تحسب من الثلث لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبهه إنفاق المال في اللذات والشهوات .

خاتمة لو وطء شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعيا استبراء وحلفا فلا نسب ولا استيلاد وإن لم يدعياه فله أحوال أحدها أن لا يمكن كونه من أحدهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني أو لأكثر من أربع سنين من آخرهما وطأ فكما لو ادعيا الاستبراء الحال الثاني أن يمكن كونه من الأول دون الثاني بأن ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الأول ولما دون أقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق بالأول ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية إن كان معسرا ويسري إن كان موسرا الحال الثالث إن يمكن من الثاني دون الأول بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية إن كان معسرا وإن كان موسرا سري الحال الرابع إن يمكن من كل واحد منهما بأن ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل واحد منهما وادعياه أو أحدهما فيعرض على القائف فإن تعذر أمر بالانتساب إذا بلغ وإن أتت لكل منهما بولد وهما موسران وادعى كل منهما إيلاده قبل إيلاد الآخر لها ليسرى إيلاده إلى بقيتها فإن حصل اليأس من بيان القبلية عتقت بموتهما لاتفاقهما على العتق ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر ونفقتها في الحياة عليهما ويوقف الولاء بين عصبتها لعدم المرجح وإن كانا معسرين ثبت الاستيلاد لكل واحد في قدر نصيبه فإذا مات أحدهما عتق نصيبه وولأؤه لعصبته فإذا ماتا عتقت كلها والولاء لعصبتها بالسوية وإن كان أحدهما موسرا فقط ثبت إيلاده في نصيبه والنزاع في نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفها الآخر بينهما ثم إن مات الموسر أولا عتق نصيبه وولأؤه لعصبته فإذا مات المعسر بعده عتقت كلها ووقف ولأؤه بين عصبتها وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف ولأؤه النصف الآخر أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران أو أحدهما موسر فقط ففي الروضة كأصلها عن البغوي يتحالفان ثم يتفقان عليها فإذا مات أحدهما في الصورة الأولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقة وعتق نصيب الحي لاقراره ووقف ولأؤه فإذا مات عتقت كلها ووقف ولأؤه الكل وإذا مات الموسر في الثانية عتقت كلها نصيبه بموته وولأؤه لعصبته ونصيب المعسر بإقراره ووقف

ولاؤه وإن مات المعسر أولاً لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر فإذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما أنه أولدها قبل استيلاء الآخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة باليسار والإعسار بوقت الإحبال ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال كما مر في النفقات اهـ .

قوله ( وإن نجر عتقها فيه ) أي في مرض موته ولا نظر إلى ما فوته من منافعتها التي كان يستحقها إلى موته لأن هذا إتلاف في مرضه فأشبه ما لو أتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها في مرض موته نهاية قوله ( للخبر السابق ) أي في أول الباب في حديث مارية القبطية عبارة المغني والنهاية لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها اهـ قوله ( يا ربنا لك الحمد ) أي يا خالقنا ومربينا مختص بك الثناء بالجميل ولما كان تمام التأليف من النعم حمداً عليه كما حمد على ابتدائه فكأنه قال الحمد الذي أقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه وآثر الجملة الاسمية لإفادتها الدوام المناسب للمقام وقدم المسند المشتمل على اللام وضمير الخطاب ليفيد الاختصاص على سبيل الرجحان ويكون حمده على وجه الإحسان ويتلذذ بخطاب الملك المنان قوله ( حمداً الخ ) مفعول مطلق نوعي ثان للحمد قوله ( يوافي نعمك ) أي يفي بها